

## المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ١١٩ لسنة ٢٠١٢

### رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ :  
 وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ :  
 وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب والقوانين المعدلة له :  
 وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى والقوانين المعدلة له :

**قرار :**

#### (المادة الأولى)

أعضاء مجلس الشعب والشورى غير المعينين ، مدعوون إلى اجتماع مشترك أو أكثر ، يرأسها رئيس مجلس الشعب ، لانتخاب الجمعية التأسيسية التي تتولى إعداد مشروع دستور جديد للبلاد ، وفقاً لأحكام المادة (٦٠) من الإعلان الدستوري ، وذلك الساعة الحادية عشرة من صباح يوم السبت ١٠ من ربيع الآخر سنة ١٤٣٣ هجرية الموافق ٣ من مارس سنة ٢٠١٢ ميلادية .

#### (المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر بالقاهرة في ٣ ربيع الآخر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٥ فبراير سنة ٢٠١٢ م ) .

**المشير / حسين طنطاوى**

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة